

وسائل الشيعة

[206] دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه. (28397) 8 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعا، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المطلقة تبين من أول قطرة من الحيضة الثالثة، قال: قلت: بلغني أن ربيعة الرأي، قال: من رأيي أنها تبين عند أول قطرة، فقال: كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي (عليه السلام). (28398) 9 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أول دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه. وعنه، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله (1). (28399) 10 - وعنه، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم في القرء الاخير. (28400) 11 - وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته، قال: هو أحق برجعته ما لم تقع في الدم الثالث.

8 - الكافي 6: 87 / 3، وتفسير العياشي 1:

115 / 357. 9 - الكافي 6: 87 / 6. (1) الكافي 6: 87 / ذيل 6. 10 - الكافي 6: 87 / 7.

11 - الكافي 87 / 8.